وقال

بالشبه فالقول له بيمينه فإن لم يشبها حلفا وكان للأجير أجرة مثله كان ذلك وقوله وحاز بالحاء
من الحوز خاص بالفرع والأخير أي القول للصانع في قدر الأجرة إن حاز مصنوعه بأن كان بحانوته
بيده لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من يده فيعلم أن القول للصانع في الأجرة بشرط
الشبه والحيازة وأما ما قبله فيشترط واحد وإن اشتبه ربه فالقول له وهو ظاهر فيهما
إذا لم ينفرد الصانع بالشبه فينبغي كما قيل أنه إذا انفرد بالشبه فالقول له وإن لم
يشبه واحد منهما حلفا ولزم كراء المثل وذكر مفهوم وحاز بقوله لا كبناء فليس القول
فيه للصانع لعدم الحوز وكذا إذا كان الصانع الخياط أو نحوه مثلا في بيت رب المصنوع
وبحضرته ولم يمكنه ربه من أخذه منه فالقول لربه إن أشبه كما تقدم ولا في رده أي
المصنوع لربه وكان مما يغاب عليه فليس القول للصانع وإن كان دفعه لها
نع بلا بينة وأما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعواه في تلفه إلا أن يكون
قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه ردا ولا تلفا كما تقدم في العارية
والصانع إن ادعاه أي الاستصناع المفهوم ومن استصنع وقال ربه سرق مني وأراد
ربه أخذه دفع للصانع قيمة الصبغ بكسر الصاد مع عمله إذ المراد أجرة المثل بيمين
من ربه أنه ما استصنعه إن زادت دعوى الصانع عليها أي على قيمة الصبغ وإلا أخذه
بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه فاليمين لإسقاط ما زاد على دعوى الصانع وإن اختار ربه
تضمينه قيمة الثوب فإن دفع الصانع قيمته أبيض يوم الحكم على الأظهر فلا يمين
على واحد منهما وإلا بأن امتنع من دفعها حلفا وبدأ الصانع أنه استصنعه وقيل يبدأ وبدأ الصانع
ربه أنه ما استصنعه واشتركا أي على الحال فكل هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا
بقيمة صبغه وقضي للحالف على الناكل لا إن تنازعا في الخياطة العجمية فحينئذ إن [illegible]
الشوبي فقال ربه لا أمرتني أن التته لخمسة أرطال من سمن مثلا وقال ربه ما لم
بشيء أصلا سرق مني أو غصب فلا الصانع ولا يشتركان بل يقال لربه ادفع له قيمة
ما قال فإن دفع فظاهر وإن أبى فادفع ما قال الثاني فمثل سويقه نحوه ملتوتا
يدفعه الصانع له لوجوده في المثل في ذلك الخلاف في الثوب لأنه مقوم وإن شاء دفعه
له ملتوتا مجانا عند ابن القاسم وقال غيره يتعين المثل لئلا يؤدي إلى بيع طعام
طعام بطعام وهو ظاهر المصنف والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام
ابن القاسم على ما إذا رضي بأخذه ملتوتا وإلا لم يرض تعين دفع المثل بينهما
وجاز [illegible] أيضا استصناع مثلي ليشمل الملتوت وغيره كقمح فعجن وعجين خبز
ولعله ذكر كلها انسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمال والمكتري الأولى في قبض
الأجرة ومدة [illegible] الثانية في المسافة [illegible] والثالثة فيهما وبدأ بالأولى فقال والقول له

١/٥/١

له أي للأجير المتقدم ذكره وللجمال ونحوه أي رب الدابة بيمين من كل في عدم قبض الأجرة
جرة وإن بلغت الغاية زمانية ومكانية لعلة فقد اتبعا الإعراض فيحيل [illegible]
أو كل ذلك ودعواه توجب للفساد ودعوى المكتري للصحة فيها [illegible] أما من في البيع
في قوله وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف أي لا المكري بعد تسليم
الجمال الأمتعة لربها فالقول للمكتري به بيمين لا قبل تسليمها فالقول للجمال
ولو طال وبعد الطول بلا عرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الأحمال لربها الذي
هو المكتري ثم ذكر اختلافهما في المسافة فقط بقوله وإن اختلفا في المسافة
واتفقا على قدر الأجرة بأن قال الجمال بمائة لبرقة وقال المكتري بها لإفريقية [illegible]
أبدا أي المكتري من تشد بها وهم منها الطلقت في المدينة والمراد بها مدينة القيروان
أي المدينة المعلومة وهي أبعد من برقة ولم يذكر المبدأ الاتفاق فيه كمصر
حلفا وفسخ الجمال لأنه بائع وفسخ بالحكم والتراضي إن عدم السير أو قل بحيث
لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا يضر الأحمال في طرحها وإن نقد فمخالفة في التحالف
والفسخ ولا ينظر في هذه لشبه ولا عدمه بدليل إطلاقه هنا وتعميمه في الثانية
وأما إن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال فيكون المبيع
فيكون القول للمكتري إن أشبه فقط وحلف ولزم الجمال ما قال ينقد الكراء لا إن
يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي
والمصنف وإن شمل مقتضى التشبيه تشبيههما معا إلا أنه يقول بمراد لها سيأتي
قريبا في تشبيه غير تام لأن المبيع إذا أجاب فالقول للمكتري إن أشبه البائع أم
وليس المكتري كذلك وأشار إلى ما إذا أشبه المكري فقط بقوله وللمكري وهو الجمال إذا
اختلفا في المسافة فقط بأن قال لبرقة وقال المكتري بل لإفريقية إن أشبه فقط فقد وقف
دون المكتري انتقد أم لا أو أشبها معا وانتقد المكري الكراء لترجيح جانبه بالنقد
وإن لم ينتقد حلف المكتري على ما ادعاه ولزم الجمال ما قال المكتري من بقية المسافة
إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى بعد حلف المكتري فله أي للجمال حصة المسافة
وهي برقة القريبة على دعوى المكتري وحلف أن النهاية لإفريقية وفسخ الباقي بعد
برقة فيقال ما تسمى حصة برقة من تشدد السير إلى إفريقية بالنهاية فإن قيل
النصف مثلا أعطي للجمال وإن لم يشبها والموضوع بحاله بعد السير الكثير
أو بلوغ برقة حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشيا ونكولهما كحلفهما ويقضى
للحالف على الناكل وأشار للمسألة الثالثة وهي اختلافهما في المسافة والأجرة
معا بقوله وإن قال الجمال للمكتري أكريتك للمدينة بمائة وقال بل [illegible] أي أو [illegible]